

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 71

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة هنا يقول قال المصنف رحمة الله تعالى الا نية ذهب وفضة ومضبا بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشى - [00:00:00](#)

القول هو لو على انشى ان شاء الله الى خلاف ما كلها ليس بخلاف. لذلك قلنا لم يقع نكير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى عصرنا هذا ويكون اجماع ولكن هذا قد يكون لدفع وهم مثلا قد يقع للطالب. او اذا قيل يحرم انية الذهب والفضة - [00:00:28](#) ويعلم ان تحلي بالذهب للنساء جائز. قد يظن انه كما جاز ذهب في المشوار ونحو ذلك قد يجوز انية الذهب والفضة. دفع الوهم قال ولو على وليس كلما جاءت له معنى دفع خلاف لا. لما قد اذا - [00:00:48](#)

اراد ان يدفع خلاف يأتي يقول ولو لم تحل ذبائحه مثلا. ها ولو كان ثمينة. هذا لدفع خلاف لتأكيد فرض داخل في حكم المحكوم عليه. واما في مثل قوله ولو على انشى. وهذا ليس المراد به دفع خلاف بل نقول هذا مجمع عليه. لذلك قال - [00:01:08](#)

لعموم الاخبار وعدم المخصوص فلم يأتي مخصوص يخص النساء مثلا باستعمال انية الذهب والفضة عامة ولا تشربوا ولا تأكلوا. اذا هذا خطاء يعم الذكور والإناث يحتاجن الى مخصوص ولا ولا - [00:01:28](#)

تخصص طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد قال رحمة الله تعالى وتباخ اليه الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها - [00:01:48](#)

هذه من مسائل التي يذكرها اهل العلم في ما يتعلق بباب الانية ولما ذكر انية الكفار ولها مناسبة ناسب ان يذكر او يستطرد الحكم في ثياب الكفار. لأن هذا هو المقام الذي يناسب ذكر هذه المسألة. اذا من مسائل - [00:02:08](#)

او من مسائل بباب الانية انية الكفار. علمنا ان انية الذهب والفضة محرم استعمالها. مطلقا في اكله وشربه وغيرهما على الذكور والإناث. يرد السؤال هل يجوز للمسلم ان يستعمل انية الكافر - [00:02:28](#)

ومعلوم موقف المسلم من الكافر ولاء وبراء نقول هذا ما قاله المصنفون وتباخ انية الكفار فلو لم تحل ذبائحهم وهذا هو المذهب المشهور عند المتأخرین والممسألة فيها محل وفاق ومحل خلاف يعني ليس كل - [00:02:48](#)

كل اباء للكافر وهو محل خلاف وليس كل ثياب الكفار هي محل خلاف بل نقول طرفان طرف متافق على المنع منه وطرف متافق على جواز له استعمالا ولبسها وطرفه هو الذي وقع فيه النزاع - [00:03:08](#)

هو الذي وقع فيه نزاع. اذا نقول الخلاف في ذلك كله انما يكون قبل الغسل وعدم تحقق التجasse. لأن الذي يكون من اباء كافر هذا لا يخلو. لا يخلو من ثلاثة احوال. اما انه لم يستعمل اصلا. لم يستعمل - [00:03:28](#)

ويملكه الكهف. نقول هذا اباء كافر. هذا اباء كافر وثوبه كافر. كما هو شأن الان تأتي امور مستوردة من الكفار نقول هذه انية انية الكفار صنعها الكفار لم يستعملوها هذا لا خلاف في جواز استعمالها واقتنائها وشرائها ونحو ذلك - [00:03:48](#)

هذا بالاجماع وهي ظاهرة ولم يختلف فيها اهل العلم. ما استعملوه فاما ان حق من طهارته بان نغسله وهذا محل وفاق في جواز استعماله. واما ان نتحقق التجasse وهذا لا خلاف في المنع منه. ثلاثة احوال. ما كان مما لم يستعمل من انية الكفار - [00:04:08](#)

ونيابي نقول هذا وفaca بين اهل العلم جواز استعمالها ونحو ذلك. وما استعملوه اما ان نتحقق الطهارة بان غسلها ولو رأينا النجاسة
فغسلناها بعد الغسل لا خلاف بين اهل العلم في جواز استعمالها - 00:04:38

اذا رأينا النجاسة فيها رأينا قد طبخوا في قدورهم الخنزيرها ووظعوا منه نقول هذا القدر باتفاق اهل العلم لا يجوز استعماله. قبل
الغسل باتفاق. اذا ما هو محل الخلاف؟ محل الخلاف اذا لم - 00:04:58

نتحقق النجاسة قبل غسلها. قبل غسلها ولم نتحقق من النجاسة. حينئذ وقع النزاع بين اهل العلم هذا هو محل الخلاف. متى؟ قبل
الغسل. ولم نتحقق من النجاسة. بعد الغسل وفaca جواز استعمالها. تحققنا النجاسة. وفaca المنع منه - 00:05:18

استعمالها واضح هذا؟ اذا محل النزاع فيما ذكره المصنف ينصب على ما ذكرناه. قال وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم. المذهب
كغيرهم يقسمون الكفار الى قسمين. اهل كتاب اهل كتاب وغيرهم. اهل الكتاب - 00:05:48

كتاب وغيره فالكافار ضربان قسمان. وابن قدامة رحمه الله قال المشركون قسمان. اهل كتاب وغيرهم وعبر عن اهل الكتاب بانهم
مشركون وهذا محل النزاع بين اهل العلم والصواب انه مشرك كغيره صوابا انهم مشركون - 00:06:08

ولذلك قال تعالى اتخذوا احبارهم ورہبانهم اربابا ها من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا يعبدوا لها واحدا لا الله الا هو
سبحانه وتعالى عما يشركون. فثبت انهم مشركون - 00:06:28

نحتاج الى ان نختلف في هل هم مشركون ام لا؟ اذا الكفار ضربان. اهل كتاب وغيرهم. فاما اهل الكتاب مباح اكل طعامهم وشرابهم
واستعمال انيتهم ما لم تعلم نجاستها. مباح استعمال - 00:06:48

اباح اكل طعامهم وشرابهم. واستعمال انيتهم ما لم تعلم نجاسته. اهل الكتاب نقول مباح اكل طعامهم وشرابهم واستعمال انيتهم ما لم
تعلم نجاستها. قال ابن عقيل ومن ارباب المذهب لا تختلط الرواية في انه لا يحرم استعمال اوانيهم. لا تختلف الرواية عن الامام احمد
في اهل الكتاب - 00:07:08

انه ماذا؟ في انه لا يحرم استعمال اوانيهم لقوله تعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعم الذين اتوا الكتابة حل لكم. هذا فيه
ماذا؟ اثبات ان طعامهم حلال وهذا يتناول ماذا؟ يتناول ما لا يقوم الا بانيا. بل هو في ظاهره ان المراد به ما يطبوه. وما يطبوه
- 00:07:38

ولابد ان يكون فيه في الاناء. فاما ابيح الذي يكون في الاناء فاستعمال الاناء يكون من باب او لواح. اذا يستدل بهذه الاية على انه يجوز
ومباح استعمال انية الكتاب. اهل الكتاب. لماذا؟ لأن الله تعالى اباح لنا طعامهم. ولابد ان يكون في - 00:08:08

انية فحينئذ اباح لنا الطعام فدل على ان الانية ليست بنجسة والا لو كانت نجسة لنجد ماذا؟ الطعام طعام الذين اتوا الكتاب حل
لكم. وكذلك جاء في حديث عبد الله بن مغفل قال رضي الله تعالى عنه اصبت جرابا - 00:08:28

من شحم يوم خيبة. رواية دلي جرامه. اصبت جرابا من شحم يوم خير قال فالالتزامه. فقلت لا العطي اليوم احدا من هذا شيئا؟ قال
فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبعسا. رواه البخاري ومسلم - 00:08:48

اقرارا له بانه اصاب هذا الجراب وفيه شحم ومعلوم ان الجراب انية اهل الكتاب. كذلك جاء ان عمر رضي الله تعالى
عنه توظأ من ذرة نصرانية توظأ من جرة - 00:09:08

امرأة نصرانية وواضح ومعلوم ايضا خبر النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا اليهودي على خبز شعير واهالة سلحة ولها الودك
المذاب والنسخة المتغيرة الريح هذا لابد ان يكون في في اناءه فلو كانت نجسة لتنجس بها الطعام. فدل - 00:09:28

على ماذا؟ على انه مباح استعمال انية اهل الكتاب لما ذكرناهم. اذا هذا يدل على الجواز. هذا يدل على ماذا؟ على الجواز لكن هل
يكره؟ قد يكون الشيء جائزا مكروها. وتكره مباشرتها لغير حاجة - 00:09:48

هو جائز لكنه يقرأ أيام اذا باشر الفضة ضب نقول أيام لا يأتى هو جاهز لكنه قد يكون الشيء جائزا وهو في نفسه مكره. حينئذ نقول
مع الجواز هل يكره ام لا فيه روایتان عن الامام احمد - 00:10:08

رحمه الله تعالى. الاولى لا يكره لما سبق من الاصلة الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اصحابه وما احله الله عز وجل

لهذه الامة من طعام اهل الكتاب. فلولا انه جائز مطلقا بلا كراهة لما دلت النصوص على ذلك. وهذا الذي ذهب اليه المصنف رحمة الله تعالى - 00:10:28

الثانية الرواية الثانية انه يكره مع الجواز يقال يجوز استعمال انية الذهب نعم. يجوز استعمال انية اهل الكتاب ما لم تعلم نجاستها لكن مع الكراهة مع الكراهة. ودليله حديث ابي ثعلب - 00:10:48

حلمة الخشني رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله ان بارض قوم اهل كتاب افأكل في انيتهم؟ قال لا اه لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها. وفي رواية فاغسلوها وفي رواية وان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا - 00:11:08
وغيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه. رواية بالامر ورواية بالنهي. مع الادلة السابقة تدل على الجواز وهذا يدل على الامر او النهي.
فحينئذ جعلوا تلك الادلة صارفة لقوله فاغسلوها. من الوجوب له - 00:11:28

الندب ومن قوله لا تأكلوا فيها من التحرير له الى الكراهة. فجعلت الادلة جمعا بين النصوص. واقل احوال النهي الوارد في حديث ابي ثعلبة الكراهة اقل احواله كراهة. والقرينة الصادفة وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم واكل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:48

طعام اليهودي الذي دعاهم. ولانهم لا يتورعون عن النجاسة هذا الاصل فيهم. ولا تسلم انيتهم من اطعمتهم وادنى ما يؤثر ذلك الكراهة.
هذا انيتهم واما ثيابهم فما لم يستعملوه او على - 00:12:08

منها كالعمامة والثوب الفوقاني فهو ظاهر. يعني ثياب اهل الكتاب اما انه لا يستعملني جديد لم يلبسهم اشتراه فهو في ملكه فيقال هذا ثوب اهل الكتاب. هذا لا اشكال فيه انه ظاهر او استعمله وما استعمله الكتاب - 00:12:28

ابي نوعان اما ان يباشر عورته. واما الا يباشر كالعمامة والثوب فوكانى ونحو ذلك. فما لم يستعملوه او على منها كالعمامة والثوب الفوكانى فهو ظاهر لا بأس بلبسه. هذا المذهب - 00:12:48

واما ما لاقى عوراتهم كالسراوي ونحوها كالازر. فروي عن الامام احمد رحمه الله انه قال احب الي ان يعيده اذا صلي فيه يعني لو اخذ ازار نصراني مثلا و صلي فيه زين الازار هذا يوالى - 00:13:08

عوراته والاصل انهم لا يتورعون عن غسل النجاسات. الامام احمد يقول احب الي ان يعيده اذا صلي فيه. وخالف في توجيهه قول الامام احمد. فقال القاضي يجب او تجب الاعادة. وقال ابو الخطاب لا. لماذا؟ لأن النجاسة هنا - 00:13:28

مشكوك فيها والاصل الطهارة. حينئذ لا تجب الاعادة. فثم قولان في توجيهي الامام احمد. اذا احب الي ان يعيده اذا صلي في ظاهره انه يجب عليه الاعانة تجب عليه الاعانة لماذا؟ لانتفاء شرط من شروط صحة الصلاة وهو طهارة - 00:13:48

السترة ليس ستر العورة لابد ان تكون ظاهرة. وهذا قول القاضي وقال ابو الخطاب لا يعيده لأن الاصل الطهارة فلا تزول بي بالشك.
وكره ابو حنيفة والشافعي. اذا هذا تفصيل في ماذا؟ في ثياب واواني اهل الكتاب. اواني - 00:14:08

اهل الكتاب التي استعملوها ولم نغسلها ولم نتحقق النجاسة بهذين القديرين. بهذين القيدتين. نقول الاصل الاباحة الجواز. بدليل القرآن والكتاب لدليل القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما القرآن فقوله تعالى وطعام - 00:14:28

الذين اتوا الكتاب احل لكم. وبيننا وجه الاستدلال. وقول النبي صلى الله عليه وسلم دعاه يهودي فاجاب واكله. والاكل هذا موجود في انيتهم. ثم اذا قيل بالجواز هل يكره او لا؟ لأن هذه الاadle وهذا له وجه. يعني لا يقال كيف - 00:14:48

يضرب الكتاب بالسنة قل لا هذا له وجه. لأن الله تعالى اباح وجاء حديث متفق عليه صحيح. اما في ارض قوم اهل كتاب افأكل في انية؟ قال لا. والله عز يقول وطعام الذين اتوا الكتاب حينئذ لابد من الجمع. لا بد من - 00:15:08

من الجمع. فحينئذ اما ان نقوم بأنه يكره مع الجواز. واما ان نقول قول بن الاصل عدم الكراهة وان حديث ابي ثعلبة يحمل على اناس خاصين بمعنى انهم عرموا بكثرة مبشرة النجاسات. ولذلك جاء في رواية ان بارض قوم اهل كتاب يأكلون - 00:15:28

هنا لحم الخنزير ويشربون الخمر في فكيف بانيتهم وقدورهم؟ هذا السؤال وهذا الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم ينزل على

حال واحدة وهي فيما اذا علم ان هؤلاء اهل الكتاب اكلة للخنزير يعني يكثرون من اكل الخنزير وشرب الخمر فحين اذ - 00:15:58 هذه الانية نقول يجوز استعمالها لكن مع الكراهة. فلو استعملها قبل غسلها نقول جاوز. والطعام ما الذي وضع فيها والماء الذي وضع فيه؟ هل هو نجس ام لا؟ نقول ليس بي نجس. لانه ظاهر في الاصل. وهل له استعمالها - 00:16:18 قبل غسلها بلا كراهة نقول لا يكره. نقول يكره هو قول في مذهب الامام احمد. هذا ما يتعلق انية اهل الكتاب. واما ثياب فكما ذكرناهم. ما على منها او لم يستعملوه فهو ظاهر. وما لاقى عوراتهم وهذا فيه قوله قوله - 00:16:38 قوله كره الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى والشافعي مع الجواز يثبت الجواز ويحكم عليها الكراهة لان القاعدة الاصل انه اذا حكم على الشيء بالطهارة لا يعدل عنه الا بغلبة الظن على اقل الاحوال. فإذا قيل الاصل - 00:16:58 طهارة حينئذ نقول لا يعدل عنه الا بدليل. والطهارة هنا لا تزول بمجرد الشك انها لابست عوراتهم بوجود النجاسات ونحو ذلك واما الصنف الثاني من الضربين قلنا الكفار ضربان اهل الكتاب وغيرهم. واما غير اهل الكتاب كالمحوس. الذين - 00:17:18 اراد المصنف ان يدخلهم بقوله ولو لم تحل زبائدهم. هؤلاء في الاصل ان ميتتهم ان ذبيحتهم ميتة نجسة هذا الاصل كالمحوس وعبدة الاوثان ونحو ذلك. فنقول حكم ثيابهم حكم ثياب اهل الذمة عملا بالاصل - 00:17:38 استروا مع اهل الكتاب في الثياب. فما لاقى عوراتهم فيرد قول الامام احمد وتوجيه القاضي وابي الخطاب ما لم يلاقى عوراته حينئذ نقول ظاهر ولا بأس باستعماله لانه لم يباشر النجاسة وليس له - 00:17:58 محل للظن اصلا. لانه لم يستعمله فكيف يظن فيه النجاسة؟ وكما قال عمر نهينا عن التعمق والتکلف. كذلك ما لم يلاقى عوراتهم كالعمامة ونحوها والایزاء طيلسان ونحو ذلك نقول هذا لا لم يباشر النجاسة وليس محل - 00:18:18 لظن النجاسة اصلا. حينئذ نقول نهينا عن التکلف والتعمق. اذا غير اهل الكتاب حكم ثيابهم حكم ثياب اهل الذكر عملا بالاصل. واما اوانيهم. فقال ابو الخطاب حكمها حكم اواني اهل الكتاب يباح استعمالها ما - 00:18:38 لم يتحقق نجاستها. وهو مذهب الشافعي. اذا لا فرق بين اهل الكتاب وغيرهم عند ابى الخطاب. في الاواني مطلقا لا تفريق. فما لم تعلم نجاسته الحكم واحد. يجوز ويباح استعماله - 00:18:58 ثيابهم واوانيهم. وهذا مذهب الشافعي رحمة الله تعالى. لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توظأوا من سادت امرأة مشركة هذا الخبر مشهور وفيه نقد معلوم ولان الاصل الطهارة فلا تزول بي بالشك لكن - 00:19:18 تزول بي بالشك. وجاء في المسند حديث جابر كنا نغزو مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فنستمتع بها فلا عابوا علينا ولا يعاب علينا. اذا نقول الاصل الطهارة فلا تزول بالشك. هذا قول ابى الخطاب وهو مذهب الشافعي - 00:19:38 وقال القاضي ابو يعلى هي نجسة. اوانيهم نجسة. لماذا؟ نجسة لا يستعمل ما استعملوه منها الا بعد غسله. لحديث ابى ثعلبة. حديث ابى ثعلبة هو الذي احدث اشكالا في المسألة. والا النصوص واضحة من فعل - 00:20:18 النبي صلی الله عليه وسلم واصحابه انهم كانوا يأكلون ويسربون يلبسون من ملابس اهل الكتاب ونحو ذلك. لحديث ابى ثعلبة ولان اوانيهم لا تخلو من اطعمتهم وذبائحهم ميتة لا شك في هذا فتنجس بها وهذا ظاهر كلام - 00:20:38 الامام احمد رحمة الله تعالى. فانه قال في المحوس لا يؤكل من طعامهم الا الفاكهة. فقط. لا يؤكل اكلوا من طعامهم الا الفاكهة لان الظاهر نجاسة انيتهم المستعملة في اطعمتهم. هذا ما ذكره صاحب المغربي والشرح - 00:20:58 التفصيل بين اهل الكتاب وغيرهم. والصواب ان يباح مطلقا بلا استثناء. كما ذكره المصنف وهو المذهب. ولذلك قال وتباح انية الكفار ولو لم تحل زبائدهم وثيابهم مطلقا. ان جهل حالها. يعني لم - 00:21:18 يتتحقق من نجاسته. هذا احتراز مما لو تحققت طهارتها. فلا خلاف او تتحقق نجاستها فلا خلاف. لا خلاف في الاول في الاستعمال والاباحة ولا خلاف في الثاني في في المنع. وتباح هذا حكم شرعي - 00:21:38

وبسبق ان الاباحة هي ما هي الاباحة ما خير بين فعله وتركه. ما خير بين فعله وتركه. وتباح اذا الحكم الاباحة قد الحكم على على المسألة. وقد يقدم تقدم المسألة على الحكم. واذا جرى عليه في هذا الباب. كل - 00:21:58

اناء طاهر ولو ثمين هذا المسألة محكوم عليه. تباح او يباح. وهنا قال تباح وقدم الحكم على المسألة. وايهما اولى قولًا واختر ما لكن ذكر الحكم حينئذ يبقى الذهن منتظرًا للمسألة نفسها. قد يكون عند البعض - 00:22:28

اذا ذكر الحكم حينئذ تشوق الى معرفة المحكوم عليه. وبعضهم اذا ذكر المحكم عليه المسألة دون الحكم قبل الحكم قد يتشوق الى معرفة الحكم تختلف الانفس في في هذا وتباح انية الكفار وهذا هو المذهب مطلقا انية الكفار الها للعموم - 00:22:58

الل للعموم. فالجمع الذي دخلت عليه ال يحمل على عمومه. والعموم هنا له اوجه يعني الكافر الاصلي والكافر غير الاصلي الكافر غير اصلي ها نعم المرتد من كفر بعد اسلامه فهو مرتد يسمى مرتدًا هل هو اصلي - 00:23:18

ليس باصل لماذا؟ ساصرف عنها تقليد وكذا لا. انما المراد يعني لم ينشأ من اصله لم ينشأ على الكفر. هو نشا على الاسلام. ثم بعد ذلك انتكس. هذا يسمى ماذ؟ مرتدًا. وهو كافر ايضا - 00:23:48

او مشرك لكنه ليس اصليا. والكافر الاصلي هو الذي نشا من اصله في على ملة الكفر. اذا يشمل كافل الاصلي وغيره اهل كتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس ونحوهم. ان لم تعلم نجاستها - 00:24:08

اذا لم تعلم نجاستها وفافق لابي حنيفة رحمه الله وكذلك شاب فهي ظاهرة مباعة الاستعمال للاخبار الواردة التي ذكرناها من الكتاب والسنة. فان علمت غسلت وجوها لا يجوز هذا حتى في شأن المسلم. فلو رأيت انية المسلمين ورأيت - 00:24:28

النجاسة على الاناء يجب انك تغسلها قبل قبل الاستعمال. فالحكم عام لا فرق بين اواني المسلمين واواني الكافرين. حينئذ ان علمت غسلت لخمر فاغسلوها وكفيتها من اواني المسلمين اذا تنفس. قوله ولو لم تحل ذبائحهم كالمجنون - 00:24:48

مجوس هؤلاء ليسوا اهل كتاب. ومن لم يكن من اهل الكتاب ذبيحته ميته نجسة. نقول هذه نجسة. ولو هذه اشارة خلاف هنا اشارة خلاف ولو في المذهب المشهور عند المتأخرین انها لدفع الخلاف الضعيف. قلنا - 00:25:08

احرف الخلاف ثلاثة حتى وان ولو. حتى وان ولو حتى للخلاف القوي. وان للمتوسط كالاول ولو للقوى وحتى للضعف عكس القول اول لكن المشهور الذي ذكرنا - 00:25:28

ولو لم تحل ذبائحهم اشارة الى خلاف الامام مالك رحمه الله تعالى. اذا خلاف خارج المذهب والكتاب في المذهب وايضا هناك قول للامام احمد موافق قول الامام مالك انه ما لم تحل - 00:25:48

من لم تحل ذبائحهم لا يجوز استعمال اوانيهم قبل غسلها لانها نجسة. اذا ولو لم تحل ذبائحهم نقول ان شاء الى خلاف ما لك رحمه الله تعالى. وعنہ عن الامام احمد رواية ان من لا تحل ذبيحتهم - 00:26:08

لا يستعمل ما استعملوه الا بعد غسله. لحديث ابی ثعلبة. هذی رواية عن الامام احمد وهي مختارۃ القاضی قال هي نجسة لانها لا تخلو من من اطعمته فيجب غسل اوانيهم قبل استعمالها. اذا ولو لم تحل ذبائح - 00:26:28

حينئذ بعض اهل العلم فرق بين من حل الذبيحته ومن لم تحل ذبيحته. فمن حل ذبيحته حين اذ قالوا اوانيهم ظاهرة. ان لم تعلم نجاستها. ومن لم تحل ذبائحهم فهي نجسة. لا يجوز استعماله الا بعد بعد غدا - 00:26:48

والصواب انها ظاهرة كما ذكرناها. ولو لم تحل ذبائحهم اذا هذا فيه دفع خلاف. وفيه تأکید على فرض في دخوله في العام السابق. واضح؟ فيه دفع خلاف. خلاف في المذهب وخارج المذهب - 00:27:08

وفيه تأکید على دخول فرد لاننا ذكرنا ان الكفار يشمل اهل الكتاب وغيرهم. غيرهم هو الذي اعنده بقوله لو لم تحل ذبائحه. فاکد فهو تأکید ودفع للخلاف. كالمجوس لانه صلی الله - 00:27:28

عليه وسلم توپاً من مزانة مشرکة مشرکة ما تحدث ذبيحة ليست اهل الكتاب ذبيحة لها ميته نجسة حينئذ ما صنع منه تلك المزادة نقول استعمله النبي صلی الله عليه وسلم وكان في الاختصار هذا في فيه کلام. متفق عليه. ولان النبي صلی الله عليه - 00:27:48

وسلم اكل من طعامهم في اینیته. في اینیتهم. وحدیث جابر ايضا في المسند کنا نغزو مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فنصیب من

انية المشركين واسفتيتهم فنستمتع بها فلا يعب علينا. هذا واضح وبين. وهذا لا اشكال لا اشكال فيه. واما حديث ابي ثعلب -

00:28:08

الذى فيه نوع يشكاه فهذا يحمل على ان الغسل من باب الاحتياط والاستحباب. او في قوم يعلم انهم لا يتوقفون النجاسات اما هذا او ذاك. ولا يجعل مانعا من - 00:28:28

استعمال اواني الكفار قبل غسلها. لورودها في الاثار. قد يقول قائل لماذا لا نقول هذا نهي او امر ونجعل قالوا ذاك صارفا ونحمله على الكراهة. نقول هذا قد يأتي في في قرينة واحدة صالحة. اما ان تكثر الادلة الدالة - 00:28:48
على الاباحة المطلقة وتجعل هي الصانفة ويجعل ذاك الحديث المنفرد الواحد الوحيد يجعل هو الاصل ثم قوله تعالى طعام الذين اوتوا الكتاب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وافعال الصحابة الى اخره. كل هذه التي لو جمعت لتجاوزت العشرين نجعله قرائن صارفة - 00:29:08

هذا ليس ليس هو الاصل. بل العكس هو الاصل. فتجعل هذه الآية وما عضدها من السنة هي الاصل وبنظر في تأويل حديث لتعلم هكذا الفقه اذا عرفنا الخلاف ثم قال وتباح ثيابهم اي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم على التفصيل - 00:29:28

السابق وهذا هو الصحيح انها لو وليت عوراته كالسراويل ونحوها والازر حينئذ نقول سواء كانوا اهل كتاب او لم كونوا اهل كتاب سواء حلت ذبائح ام لا؟ نقول هذا كله لا اعتبار له هنا بل الصواب الاباحة مطلقا. ان جهل حالها هذا يعود - 00:29:48
على الثياب والاواني. وتباح انية الكفار وثيابهم. ولو لم تحل ذبائحهم وان جهل حالها. فان جهل حالها هذا قيد لمقيدين. قيد واحد لمقيدين. ما هما المقيدين الانية والثياء. اذا تباح انية الكفار بشرط ان جهل حالها. يعني لم تعلم نجاسة - 00:30:08
تباح اثياب الكفار بشرط ان جهل حالها. يعني ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك. وكذا ما صبغوه او نسجوه. يعني كل ما يأتي من الكفار اصل فيه الطهارة. الاصل فيه الطهارة - 00:30:38

سواء كان مستوردا جديدا لم يستعملها بكراتينه ونحوه نقول الاصل فيه الطهارة. كذلك اذا جاء مستعملا والاصل فيه الطهارة ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في ابادة الصلاة - 00:30:58

في التوب الذي ينسجه الكفار. فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كان لباسه من نسج الكفار يحاربهم ويستفيد منه. هل فيه تعارض؟ ليس فيه تعارض. حينئذ كلها خلاف كما ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى. ثم قال ولا يظهر جلد ميته بدبابغة. انتقل الى مسألة من مسائل ابواب باب الانية - 00:31:18

وهي جلد الميته. جلد الميته اول الميته ما هي؟ وما حكمها؟ الميته كما قال في المصباح. ما مات حتف فيه او قتل على هيئة غير مشروعه. هذا يسمى ميت. لا تحل الذبيحة الا بشرطها. وان يكون مما - 00:31:48

اباحه الله عز وجل في اكله وهذا معلوم كما سيأتي في كتاب الاطعمة. ما مات حتف انه او قتل على هيئة غير كالمنخنقة والموقدة والمتردية نقول هذه قتلت على هيئة غير مشروعه حينئذ تكون ميته ما حكم - 00:32:08
واكلها حرام. ما الدليل؟ حرمت عليكم الميته. حرمت عليكم الميته. هل كل ميته تعتبر نجسة؟ لا. ما الدليل على ان بعض المييات نجس السنة مقدمة على القرآن عندكم؟ ها الا ان يكون ميته او دما مسفوها او لحم خنزير فانه اي المذكور رجس - 00:32:28
اين الجسم؟ الا ان يكون ميته او دما مسفوها او لحم خنزير هذه الثلاثة قال فانه الظمير يعود ليس على لحم الخنزير كما يقول بعضهم لا انه اي المذكور السابق. ثلاثة الميت والدم المسقووح ولحم الخنزير - 00:33:08

يعني نجس. فدل على ان الميت نجسة. وكل نجس يحرم وكل نجس محرمة كل نجس محرم نعم ولا عكس ولا عكس. كيف ولا عكس؟ ليس كل محرم اذا من استدل على نجاسة ميته بقوله تعالى حرمت عليكم الميته اصاب - 00:33:28

من استدل على نجاسة الميت بقوله تعالى حرمت عليكم الميته اصاب لم يصب وهذا ذكرناه في تعريف النجاسة فيما سبق من اخذ التحرير جنسا في تعريف في النجاسة فعنه كل محرم نجس لكن محرم مطلقا. محرم مطلقا ولذلك - 00:34:08
لذلك ذكرنا ان من عرف نجاسة بانها عين محرمة. او كل عين حرمتناولها الى اخره نقول هذا ضعيف ليس ب صحيح لانه يلزم منه ان

كل محرم فهو نجس. والصواب ان كل نجس - 00:34:38

هو محرم ولا عكس. قد يكون الشيء محرما كالسم. وبعض النباتات السمية نقول هذه محرمة. ولن يستدعي التحرير حكم شرعي تكليفي والنجلة حكم شرعي او عقلي شرعي تكليفي او وضعي وضعي - 00:34:58

صحيح فيكم متربدين ها نجلة حكم شرعي او لا حكم شرعي؟ نجلة. يعني الان اذا حكمت على الشيء بأنه نجس او ظاهر عليه بالعقل او بالعرف والعادة او هكذا وجدنا ابناءنا او بشرع لابد من دليل قال الله - 00:35:28

قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صار حكما شرعيا نسبته الى الشرع. فما تقول هذا ظاهر الا بدليل شرعي. ولا تقول هذا نجس الا بدليل شرعي فدل على ان النجلة حكم شرعي. لكنه وضعي لا تكليفي. لانك انت لست مطالبا به - 00:35:58

كمطالب بايجاد ما يصدق عليه فعلك من وجوب او تحرير او كراهة او ندم. انت مطالب بهذا. فما وجب عليك وجب تحصيله. وما حرم عليك وجب الكف عنه. هذا بفعلك انت. واما الاحكام - 00:36:18

تكليفي الاحكام الشرعية الوضعية فهي احكام مستقاة من الشرع. ولذلك نقول الزوال دخول الاوقات والاسباب والموانع كلها احكام شرعية. ما نقول هذا شرط الا بدليل شرعي. ولا نقول هذا مانع الا بدليل شرعي. ولا - 00:36:38

يقول ثبت الوضوء وارتفاع الحدث الا بدليل شرعي. ولا نقول انتقض الوضوء الا بدليل بدليل شرعي. حينئذ اذا حكمنا بالنجلة وحكمنا بالطهارة لابد من دليل شرعي. فاذا قيل حرمتم عليكم الميتة. نقول هذا يدل على التحرير - 00:36:58

يدل على التحرير فقط. والتحرير لا يستلزم النجلة. فنبحث عن دليل اخر يدل على نجلة الميتة ووجدناه في قوله تعالى ان لن يكون ميتة او دما مسموها او لحم خنزير فانه اي المذكور. في مرجع الظمير - 00:37:18

طويل عاليا بعضهم يرده الى اقرب مذكور وهو لحم الخنزير. فالميته عنده تحتاج الى دليل خاص والدم المسقوف قالوا انه ظاهر. والصواب انه عائد الى الكل. لأن الكلام في مقام الحصر النفي والحصر قلل لا اجد فيما اوحى اذا قال الا - 00:37:38

ان يكون فدل على ان المقصود بالظمير هو هذه الثالثة الاشياء وهذا له نظائر في اللغة ان يعود على الجمع والمثنى ونحو ذلك بالمفرد المذكور فانه اي المذكور يؤول بالمذكور لانه لم يقل فانها اي المذكورات لو كان المراد - 00:37:58

العدد الثلاث فقط لقال فانها اي الميتة. والدم المسقوف ولحم الخنزير لكنه قال فانه وهذا يؤول بالمذكور وهذا له قاعدة عند اهل النحو. اذا الميت عرفنا حقيقتها وعرفنا انها محرمة - 00:38:18

وعرفنا انها نجسة. حرمتم عليكم الميتة هذا عام. هذا عام. ولكن اسند هنا الحكم الى العين. حرم الميتة ميتة شرابها نائب فاعل اذا اسند الحكم وهو التحرير الى الميتة وهي عين. ومعلوم ان الذي يوصف بالتحرير هو فعل المكلف - 00:38:38

واضح ولا سره واضح؟ الذي يوصف بالتحرير والوجوب والكراهة والندم والاباحة هو فعل مكلف فعلك انت. ولذلك الفقهاء يبحثون في ماذا؟ في افعال العباد من حيث مخلوق او ليس مخلوق؟ لا من حيث اثبات الاحكام الشرعية لها - 00:39:08

يبحثون في احكام الافعال افعال العباد. من اي حيثية؟ من اي جهة؟ لانه افعال العباد قد ينظر اليها من حيث انها اضطرارية. واختيارية هذا لا بحث عن الفقهاء فيها. يبحث عنها هل هي مخلوقة او ليست - 00:39:38

هل السنة ليس عندهم خلاف؟ لكن قد يكون النقاش في هذا يبحث عنها من حيث اثبات الاحكام الشرعية لان افعال العباد من الكف والفعل بعضه واجب وبعضه محرم. الكف بعضه واجب وبعضه محرم. والفقه - 00:39:58

من المشي والكلام والنظر وتلبسات الجوارح. بعضها واجب وبعضها محرم وبعضها مندوب وبعضها مباح الفقيه يقول لك قوله هذا واجب. تكبيرة الاحرام الله اكبر. وقف في الصلاة قال الله اكبر. هذا قول - 00:40:18

ما حكمه الوجوب واجب؟ اذا حكم الفقيه بكون قوله الله اكبر في اول الصلاة واجب واجب كفك عن الكلام في اثناء الصلاة واجب كلامك في اثناء الصلاة محرم اذا اثبت الوجوب واثبت التحرير. حرمتم عليكم الميتة. ما المحرم هنا؟ اكل - 00:40:38

ميتهي والانتفاع من الميتة وشرب لبن الميتة وذبح الميتة غير المأذون في ذبحها اذا يتحمل او لا يتحمل حرمتم عليكم الميتة اكلها ذبحها سلخها الانتفاع بجلدها بعظامها بشعرها بلبنها بقرنها النظر اليها شم رائحتها - 00:41:08

يتحمل هذا ولا. صار مجملًا صار مجملًا عند القاضي. والصواب انه ليس بمحمل بل هو عام في افعال المكلف التي يمكن ان تتعلق بالميتة. فكل فعل صادر من المكلف يتعلّق - 00:41:38

الميتة فهو داخل في في الاية. فلذلك يشمل قوله الميتة حرمت عليكم الميتة. نعم حتى نعرف الخلاف حرمت عليكم الميتة الـ 00:41:58. دخلت على ماذا؟ على ميتة وهو مفرد. يعم. فحيثنا لفظ الميتة - 00:41:58

يصدق على ماذا؟ ما مسماه؟ الحيوان كله. كل الحيوان الذي فارقته الروح بغير زكاة شرعية يصدق عليها انه ميتة. ظاهرها دون باطنها او باطنها دون ظاهرها او هما معا. هما معا - 00:42:18

لان الشرع اطلق هنا حرمت عليكم الميتة الحيوان الذي لم يذكر محرم. حينئذ يدخل فيه اللحم وعظم الميتة وبين الميتة وان فحتها. فقولها الميتة نقول هذا يشمل حيوان كله ظاهره وباطنه. اذا محرم اكل لحم الميت لانه داخل في الاية. محرم - 00:42:38

اكل جلد الميتة. لانه جزء من الميتة. محرم الانتفاع بجلد الميتة لانه داخل في في مفهوم الميتة مطلقا. اكلها والانتفاع به - 00:43:08 مفهوم الميتة محرم الانتفاع عظم الميتة لانه داخل في مفهوم الميتة. حرمت عليكم الميتة محرم شرب بين الميتة لانه داخل في ماء وشرب لبنيها الى اخره. فحيثنا تجعل معك هذا اصل. فمن قال بحل شيء منه طالبته بي ما الدليل؟ فالاصل في عظم الميتة الحل او الحرمة. الطهارة او النجاسة النجاسة. الا ان يكون ميتة ميتة. يصدق على الحيوان ظاهره وباطنه. فانه - 00:43:38

اذا جلد الميتة ليس. فمن قال بانه ظاهر عليه بالدليل يعني قبل الدفع من قال بان بين الميتة ظاهر عليه الدليل. لان الاصل النجاسة. ومن قال عظم الميتة ظاهر فعليه الدليل - 00:44:08

لان الاصل فيه انه نجس. من قال شعروا الميتة وبره ريشها ظاهر فعليه بالدليل لانه داخل في هذا المفهوم هنا قال ولا يظهر جلد ميتة بدماغ. عرفنا الميتة حرمت عليكم الميتة. استثنى من الميتة - 00:44:28

الطاهرة التي حكم الشرع باستثنائها مثل ماذا؟ احلت لنا ميتتان ودمان احلت من الذي احل؟ اذا قال الصحابي احل لنا امرنا ونهينا يحمل على ان والنافي والذي احل هو الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا لا خلاف الا عند بعضهم وخلاف شان ضعيف. حينئذ احل لنا ميتتان يعني احل - 00:44:48

لنا جاء مرفوع بهذا النص لكنه ضعيف. احل لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالجراد والحوت. هل يصلح هذا حديثا يكون مخصصا لقول حرمت عليكم الميتة. متى نقول يصلح ومتى نقول لا - 00:45:18

هل الحديث هذا يصلح ان يكون لقوله حرمت عليكم الميتة او لا؟ يصلح حديث صحيح وهو نص وحصل تعارض حرمت عليكم الميتة كل ميتة دخلت فيها الجراد والسمك حوت دل هذا النص على تحريمها او لا؟ دل على تحريمها. احلت لنا ميتتان - 00:45:38 خاص او عام خاص والميتة عام. حينئذ نقول لا تعارض بين عام وخاص خصص قوله حرمت عليكم الميتة بقوله احلت لنا ميتتان. ولذلك جاء احل لكم صيد البحر وطعامه. قال ابن عباس - 00:46:18

ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا. ما اخذ ميتة. اذا قوله ولا يظهر جلد ميتة. المراد به الميتة النجسة. الميتة النجسة. واما جلد الجراد فهو ظاهر. فلا يحتاج الى تطهير. وجلد السمك - 00:46:38

نقول هذا ظاهر لا يحتاج الى تطهير. الجلد جلد الميتة هذا داخل في مفهوم قوله الميتة حرمت عليكم الميتة هو جزء منها. فدل على انه محرم الاستعمال والانتفاع. وعلى انه نجس بقوله الا يكون ميتا. اذا هو - 00:46:58

كما ان لحم الميت نجس. جلدتها كذلك نقول نجس بالنص. حرمت عليكم الميتة اي الانتفاع بالجلد. الا ان يكون ميتة فهو نجس. الميتة نجسة والجلد جزء منها. وسبق بالامس قلتنا الحكم على الشيء يتبعه اجزاءه. صحيح؟ اذا حكم الشرع على الميتة بانها نجسة - 00:47:18

يقول الشرع ما قال عظم الميت انه نجس لا بد ان يأتي يقول لحم الميتة نجس وجلدها نجس وعظمها نجس ووبرها نجس لا بد ان ينص والا يأتي بالمفهوم الكلي المفهوم الكلي. فحيثنا اذا رتب الحكم الشرعي بنجاسة الميتة نقول الحكم بالنجاسة - 00:47:48 اجزاء اجزاء الميتة جزءا جزءا. فتقوم شعرها نجس على الاصل الا بدليل جلدتها نجس فلا تحتاج ان تقول ليس فيه دليل. بعضهم

يقول لا لم يأتني دليل بان عظم الميّة نجس. نقول لا نص يكفي هذا - [00:48:08](#)
حينئذ من اخرجه هو الذي يأتي به بالدليل. اذا جلد ميّة قال لا يظهر جلد ميّة. عرفنا ان جلد الميّة يكون نجسة لان الميّة النجسة
نجسة وكل جزء منها فهو نجس وهو داخل في قوله حرمت عليكم - [00:48:28](#)

الميّة. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى لا يختلف المذهب في نجاسة الجلد الميت قبل الدبغ لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميّة
قبل الدبغ ولا نعلم احدا قال فقيه قبل الدبغ. وما المراد بالدبغ؟ دبغ قالوا المراد به تنظيف - [00:48:48](#)

هذا والقدر من الجلد. باضافة مواد تختلف من عصر الى عصر ومن زمن الى زمن علماء الحديث يطهرون الماء والقرع فلا بد من
استعمال الماء لان النجاسة لا تزول الا بالماء وسيأتي بحثه. حينئذ يقول - [00:49:18](#)

بالدبغ يعني التنظيف. وهذا التنظيف بشيء خاص. يعني مواد تضاف الى الجلد فترفع عنه النتن والسهوم وما علق به من لحم وتن
ودم ورطوبات ونحو ذلك نشفوا الجلد فينشفوا الجن. والى عهد قريب كان يوضع عليه الملح ويبقى في في ماذا؟ في الشمس اربعة
ايم خمسة ايام - [00:49:38](#)

تزول عنه. يرش بالملح والملح هذا يعتبر مطهر. حينئذ نقول ولا يظهر جلد ميّة. قال ابن قدامة رحمه الله قبل لا خلاف في المذهب
انه نجس. اما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب انه نجس ايضا - [00:50:08](#)

نجس ايضا بعد الدبغ. وهو احد الروايتين عن الامام ما لك رحمه الله تعالى. ولذلك هو المرجح في اذهب قال ولا يظهر جلد ميّة بدبغ
بدباغ. فاذا دبغ الجلد النجس هل يطهره - [00:50:28](#)

واولى المذهب لا. لا يطهرون. لانه نجس العين. لانه نجس العين. وما انا نجس العين عندهم لا يقبل التطهير. ومذهب الشافعي رحمه
الله تعالى يطهرون عنده كل جلد عدا الكلب والخنزير. كل - [00:50:48](#)

عاد الكلب والخنزير. ومذهب ابي حنيفة يطهرون عنده كل جلد عدا الخنزير. عدا الخنزير عن ابي يوسف طهارة كل جلد كل جلد ولو كان
كلبا وخنزير. وهو رواية عن الامام مالك رحمه الله تعالى. وهو قول داود - [00:51:08](#)

الظاهري وابن حزم والشوكاني ومن نحوه. ان الدبغ يطهرون كل جلد بلا استثناء. لعموم قوله ايهما ايهما ان دبر فقد طهروا. اذا
المذهب ما هو المذهب؟ لا يطهرون جلد ميّة بدباء مطلقا. سواء - [00:51:28](#)

كان مأكولا اولى او طاهرا غير مأكول اولى. جلود سباع اولى كلب او خنزير مطلقا لا يطهرون. فلو ماتت مات ابل. نقول هذا نجس. وهو
مأكول اللحم. فاذا اخذ جلده دبغ هل يطهرون؟ جواب لا. هرمات ونجس طاهر في الحياة - [00:51:48](#)

هل هو مأكول اللحم؟ الجواب لا. ليس مأكول اللحم. فاذا اخذ جلده دبغ يطهرون او لا. على المذهب؟ لا. على مذهب جلد النمر لو مات
النمر اخذ جلده دبغ على المذهب لا لا مطلقا - [00:52:18](#)

ما الدليل؟ قالوا لحديث عبدالله بن عكيم رضي الله تعالى عنه قال اثانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او
شهرين. اثانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:38](#)

قبل وفاته بشهر او شهرين ماذا فيه؟ الا تنتفعوا من الميّة بایهاب ولا عصب. هذا اهل الا تنتفعوا مطلقا تنتفع فعل مضارع جاء في
سياق النفي او النهي حينئذ نقول هذا من صيغ العموم. اقل ما يصدق عليه انه انتفاع فهو منهی عنه. الا تنتفعوا من الميّة باهانة - [00:52:58](#)

ولا عصر. رواه الخامسة. ولم يذكر التوقيت غير ابي داود واحمد. يعني قبل وفاته بشهر او شهرين. قيل اربعين يوم. وقيل غير ذلك
وقال الامام احمد بعدما روى الحديث ما اصلاح اسناده يعني اسناده صالح وفي رواية اسناده - [00:53:28](#)

جيد وقال ايضا حديث ابن عكيم اصحها. رواه عن يحيى بن سعيد الاننصاري عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلة عن عبد الله ابن
عكيم عن عبد الله ابن عكيم. وفي رواية الطبراني والدارقطني كنت رخصت لكم - [00:53:48](#)

رخصت لكم في جلود الميّة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا الى اخر الحديث. هذا يدل على ماذا يدل على ان كل حديث ورد في
تطهير جلد الميّة فهو منسوخ بهذا الحديث - [00:54:08](#)

من جهتين الجهة الاولى قول رخصت لكم في جلود الميّة في اكلها او في دبغها او في بها في الانتفاع بها قبل دبغها او بعد بعد دبغها واما في اكلها لا. لانه يحرم اكلها قبل الدبغ بباع - [00:54:28](#)

وبعد الدم. اذا هذا دال على سبق الرخصة. رخص اولا له لهم ثم بعد ذلك جاء جاء المنع وايضا متأخر اذا كان متأخرا مع التصرير بالرخصة دل على انه ناسخ لانه اخر - [00:54:48](#)

الامرین من امر الرسول صلی الله علیه وسلم. الصحابة كانوا يأخذون بالمتاخر. وهذا يقول قبل وفاته بشهر او شهرين وقيل اربعين يوما. اذا هذا متاخر. حينئذ مع قوله رخصت لكم في جلود الميّة. نقول كل - [00:55:08](#)

حديث دل على تطهير جلد الميّة فهو منسوخ بهذا الحديث. فهو منسوخ بهذا الحديث. ولذلك الامام احمد عنده لم يصح بحديث لم يصح الحديث في تطهير جلد الميّة غير هذا الحديث. ولذلك جاء في رواية ابنه صالح ليس عندي في - [00:55:28](#)

سباغ حديث صحيح وحديث ابن عكيم اصحها. ويضاعف حديث مسلم ليس عندي في حديث صحيح وحديث ابن عكيم وحديث ابن عكيم اصحها. اورد على هذا حديث ايرادان. الاول انه مرسل. ماذا اجابوا؟ مرسل لماذا؟ لانه يقول اثنا كتاب رسول الله. من الذي اتى به؟ مجهول - [00:55:48](#)

ليس كذلك؟ لا تعرف عدالته. قالوا هذا مرسل. فان قيل هو مرسل لكونه من كتاب لا يعرف حامله قلنا كتابه عليه الصلاة والسلام كلفظه. كتابه كلفظه. ولهذا كان يبعث كتبه الى النواحي بتبيغ الاحكام فلتزمهم الحجة. اذا جاء وقيل هذا كتاب رسول الله صلی الله عليه وسلم. والات به صحابي - [00:56:18](#)

فهو عدل وليس كذلك؟ وهم عدول كلهم لا يشتبه النووي اجمع من يعتد به. اذا هم عدول ولا نبحث عن حينئذ اذا قال هذا كتاب رسولنا صلی الله علیه وسلم وكان المرسل له النبي صلی الله علیه وسلم دل على انه صحابي. فلا يسأل عنه. ولذلك - [00:56:48](#)

قالوا كتابه كلفظه عليه الصلاة والسلام. فثبتت الحجة بقوله وكذلك بكتابه. اورد عليهم ان الاهانة هذا اسم للجلد قبل الدبغ. الا تنتفعوا من الميّة باليهابه. قالوا لا هذا لا يعارض احاديث الدبغ - [00:57:08](#)

لماذا؟ لان الایهام اسم للجلد قبل دبغه. قبل ان يدبغ يسمى اهابة. واما بعد صبغه فيسمى اداوة يسمى قربة وشنا الى اخره. فلا يقال في ايهاب. فان قيل الایهاب اسم للجلد قبل - [00:57:28](#)

يبغي اجيب بمعنى ذلك كما قاله طائفة من اهل اللغة يؤيده انه لم يعلم ان النبي صلی الله علیه وسلم رخص في الانتفاع به قبل الدبغ ولا هو من عادة الناس. ليس من عادة الناس في ذاك الزمان انهم ينتفعون - [00:57:48](#)

بالايهام بالجلد قبل دماغه. وانما المعلوم انه بعد الدبغ. على كل هذا ما اجاب به اصحاب لا يظهر جلد ميّة بدماغه. هذه الرواية الاولى عن الامام احمد وهي المرجحة في المذهب استنادا لحديث ابن عكيم. رضي - [00:58:08](#)

الله تعالى عنه فان قيل ماذا يقول الامام احمد عن بقية الاحاديد؟ هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ اذا دبغ الایهاب فقد ظهر كلها ظعيفة عند الامام احمد. ولذلك في رواية ابنه صالح انه قال ليس عندي في الدماغ حديث صحيح. ليس عندي في - [00:58:28](#) حديث صحيح وحديث ابن عكيم اصحها. وهذا يعتبر من مفردات الامام من مفردات المذهب عند الحنابلة. ما معنى المفردات انفردوا بها عن الاحناف الشافعي والمالكية والشافعية. يسمى المفردات. كونه لا يظهر جلد - [00:58:48](#)

مطلقة بالدبغ. هذا يعتبر من من المفردات. وعنه عن الامام احمد رواية ثانية. يظهر منها جلد ما كان ظاهرا في الحياة في حال الحياة. يظهر منها جلد ما كان ظاهرا. في حال الحياة - [00:59:08](#)

ونقل جماعة ان الامام احمد رجع الى هذه الرواية عن الاولى انها كانت في اول امره قال لا يظهر جلد ميّة بدماغ ولا يرى الصحة الاحاديد مطلقة. قيل بأنه رجع عن هذا القول الى انه يظهر منها جلد ما كان - [00:59:28](#)

ظاهرا في حال الحياة ولو لم يكن مأكولا. ولو لم يكن مأكولا لان ما كان ظاهرا في حال الحياة لا يستلزم من يكون مأكولا. ليس كذلك؟ الهرة في المذهب ظاهرة او لا؟ ظاهرة. ما كان - [00:59:48](#)

الهرة ودونها في الخلقة فهو ظاهر. انما هي من الطوافين. عليكم الطوافات. ليست بنجس. ليست نجسة فسورها طاهر وليس بنجس. وما دونها في الخلقة قالوا قياسا عليها. كذلك ما لا نفس له سائلة - [01:00:08](#)

مثل ماذ؟ كالذباب. لحديث اذا وقع الذباب في قال شراب احدهم فليغمسه ها قالوا فليغمسه ويتحمل ان يكون الشراب حافظا فيموت. اليه كذلك؟ وهو قليل. فحيثذا اذا مات وهو نجس - [01:00:28](#)

نجس الماء نجس الشراب. كون النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بغمسه ولم يأمر باراقته دل على ان الشراب ظاهر او نجس ظاهر والميّة التي وقعت فيه. ها وقعت ذبابة في شراب حار فمات - [01:00:58](#)

ها نقول الشراب ظاهر الشراب لكن تنبه الى ان هذا الاستدلال هل يستقيم على قول من يرى انه لا يتتجس او يحكم بالماء بأنه نادي سلة بالتغيير او على القول الآخر. استدلال هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:01:18](#)

فليغمسه. حينئذ اذا غمسه وكان الشراب حارا مات. ها فاذا ما صار ميّة واذا كانت نجسة الا يكون ميّة فانه رجس. اذا حكمنا عليه بأنه نجس حينئذ حكمنا على شراب انه نجس لمفهوم حديث بن عمر اذا كان الماء قلتين لم يحمل هذا دون القلتين - [01:01:48](#) فيه نجاسة بمجرد الواقع والملائكة نقول هذا نجس. يستقيم على هذا القول او على القول الآخر لو وقعت نجاسة عليها ولم يتغير فهو ظاهر. هذا ما يستقيم عليه. ولذلك من يحكم بطهارة الذباب يبحث عن حديث اخر - [01:02:18](#)

لا يأتي بهذا الحديث ما يستقيم معه لماذا؟ لأن هذا القول بأنه لو كان نجسا لامر النبي باراقته استقيموا على المذهب ما كان دون القلتين لا يجلس الا ينجس بمجرد الملاقاء. ولا نشترط فيه التغيير - [01:02:38](#)

من اشترط التغيير لا يستقيم له الاستدلال بهذا الحديث. فاتوا بحديث اخر. اين وصلنا ونقل جماعة انها اخر قولي احمد رحمة الله تعالى اذا ما كان ظاهرا في حال الحياة نقول ما كان كالهرة - [01:02:58](#)

على المذهب وما لا نفس له سائلة. وكذلك الادمي ولكنه ليس بوارد هنا لحديث ابن عباس يعني الرواية الثانية ما دليلها؟ يظهر منها جلد ما كان ظاهرا في حال الحياة. ما الدليل؟ لحديث ابن عباس في مسلم - [01:03:18](#)

حديث صحيح اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر. ايها ايهاب دبغ فقد ظهر. وفي رواية اذا دوبيغ الايهاب دبغ الايهاب. ها شنستفيد؟ ان الايهاب اسم قبل الدبغ للجلد. ايما ايهاب دبر لو كان الايهاب اسم للجلد بعد الدبغ دبر - [01:03:38](#)

هذا تحصيل حاصل. وانما هو اي ما ايهاب دبغ دل على ان الجلد قبل الدبغ يسمى يسمى ايهاب وهذا واضح لا تحتاج الى قول النظر ابن شوبير ولا غيره. الاستدلال بهذا الحديث على - [01:04:08](#)

اثبات ان اللغة في الايهاب اسم له قبل الدبغ يكفي وهو واضح بين. هنا يحتاج نقول ائمة اللغة قالوا وقالوا اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر. رواه مسلم وهو يتناول المأكول وغير المأكول. والظاهر وغيره - [01:04:28](#)

واضح؟ يعني ما كان في حال الحياة ظاهرا. ويتناول ما كان في حال الحياة نجسة كالكلب والخنزير. والحديث عام ايما هذى من صبغ العموم اي وزيدت عليها ماء. والرواية الثانية - [01:04:48](#)

اذا دبغ الايهاب فقد هذا جواب الشرط. واذا هذه ظرف زمان المستقبل مظمنة معنى الشرع وايهاب نكرة وقع في سياق الشرط فيعم. اذا كل ايهاب ولو كان الحيوان سادسا ولو كان ثعبانا ولو كان نمرا ولو ولو فقد ظهر اذا دبر. والامام احمد هنا في هذه الرواية يقول يطهر - [01:05:08](#)

ومنها ما كان في حال الحياة ظاهرا. اذا نحتاج الى اخراج النجس فخرج منه ما كان نجسا في الحياة لماذا؟ لكون الدبغ انما يؤثر في رفع نجاسة من حادثة بالموت الدبر مطهر والتقطير كما سبق للنجس - [01:05:38](#)

ان كان نجس العين هل يقبل التطهير؟ لا يقبل التطهير. وما كان نجسا في حال الحياة ثم مات نقول ازداد نجاسة الى نجاسته. هو نجس باصله. فإذا مات ازداد نجاسته زادت - [01:06:08](#)

لا يقبل التطهير. اذا اخراج النجس هذا بالتعليم ليس فيه دليل. وانما هو بالتعليم. كذلك يضاف الى هذا كل حديث دل على نهي منه عليه الصلاة والسلام عن جلوس النمور والسباع ونحو ذلك. كما سيأتي - [01:06:28](#)

بيانهم. اذا لكون الدماغ انما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على مقتضى العموم. فاي ايهاب دبر فقط طهور. انما يكون من جلد حيوان ظاهر في حال الحياة. واما النجس فليس قابلا - [01:06:48](#)

الدبيغ لان الدبيغ انما يزيل نجاسة حادثة. والنجل باصله نجاسته ليست حادثة بل هي اصلية الموت ازداد ازداد نجاسة. وعنده رواية ثالثة. انه يظهر جلد ما كان طولا في حال الحياة اخص من الاولى. المذهب اعم. ثم الرواية الثانية اخص ما كان ظاهرا في حال الحياة يشمل المأكول وغيره - [01:07:08](#)

هذه الرواية الثالثة اخص الجميع. وهي انه يظهر منه ما كان مأكولا في حال الحياة. ما ابيح اكل من بهيمة في الانعام فمات. حينئذ نقول نجس. فإذا تنجس اخذ جلده ودبغ طهورا. يحمل كل - [01:07:38](#)

السابق ايها ايها ايها من؟ ايها ماذا؟ ايها مأكول اللحم. ايها مأكول اللحم. فحينئذ تحتاج الى الى يا دليل يخص هذه الاحاديث العامة بكونها خاصة بـمأكول اللحم. استأنسوا بقوله عليه الصلاة والسلام - [01:07:58](#)

زكاة الاديم دماغه. زكاة الاديم ما هو؟ الجلد نفسه. زكانه دماغه شبه ماذا؟ قالوا شبه الدباغ بالذكاء. وهي انما تعمل في ماذا؟ تعمل في مأكول اللحم فلم تؤثر في غير مأكول كالذبح. يعني جعل الدبيغ بمنزلة الذكاء. الذكاء تؤثر في ماذا؟ لو جاء ذبح اسد -

[01:08:18](#)

حل ما تؤثر. بقرة حلت. اذا اثرت او لا؟ جاء دبر جلد اسد يؤثر لا يؤثر لان الذكاء لا تؤثر فيه. جاء جلد ابل اثر اثر. لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال زكاة الاديم دماغه. وفي بعض الروايات دباغ الاديم ذكاة. شبه الدباغ بالذكاء - [01:08:48](#)

فكما ان الذكاء لا تعمل الا في مأكول اللحم. كذلك الاديم او كذلك الدباغ لا يؤثر ولا يظهر الا جلد مأكول اللحم. هذا استناس. فقصوا جميع الاحاديث السابقة بماذا جلد مأكول اللحم. ولذلك القاعدة في المذهب كل ذبح لا يفيد اباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح. هذى قاعدة صحيحة - [01:09:18](#)

ذكرها ابن مفلح فغيره كل ذبح لا يفيد اباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح فهو نجس لو دك اسدا نقول نجس. وتسميتها ذكاء هذا مجرد لغة ليس شرعا. لان الذكاء له حقيقة شرعية بشروط - [01:09:48](#)

ونحوها. حينئذ نقول كل ذبح لا يفيد اباحة اللحم. لو ذك اسدا نقول لحمه نجس طب هو ذكاء؟ نقول لم تفيده الذكاء اباحة اللحم. فحينئذ لا يفيد طهارة المذبوح. هذه ثلاث روايات عن الامام - [01:10:08](#)

احمد رحمة الله تعالى والمذهب المختار انه لا يظهر جلد ميتة بدماغه. وال الاولى من جهة الترجيح ان يقال بالرواية ثانية وهي انه يظهر جلد ما كان ظاهرا في حال الحياة. يظهر ما كان ظاهرا في - [01:10:28](#)

هذه الحياة. واما عموم حديث ابن عباس ايها ايها دبغ فقد ظهر. هذا مخصوص بالعلة التي ذكرناها ان ابغى انما يؤثر في نجاسة حادثة. ويضم الى هذه العلة كل حديث دل على النهي عن الافتراض - [01:10:48](#)

اعمال او ركوب جلود النمور ونحوها. وكما سيأتي بقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. واما الجواب عن ادلة المذهب فيقال اولا الحديث ضعيف. ولو سلم بانه صحيح فقوله قبل وفاته بشهر او شهرين - [01:11:08](#)

لا يعارض الاحاديث الاخرى. لماذا؟ لان حديث ابن عباس ايها ايها دبغ فقد ظهر. اذا كان حديث ابن عكيم قبل شهرین هذا يحتمل انه قبله باسبوع. الاحتمال وارد ولا ننسخ مع الاحتمال. ولا ننسخ مع - [01:11:28](#)

الاحتمال. ثالثا يقال انه لا يصار على القاعدة الاصولية لا يصار الى النسخ الا بعد تعذر الجمع فاذا امكن الجمع فلا ننسخ. اذا امكن الجمع فلا ننسق. وهذا الجمع ممكن. وهو ان قوله عليه الصلاة - [01:11:48](#)

السلام الا تنتفعوا من الميتة بایهاب هذا اسم للجلد قبل دبغه. والاحاديث الاخرى في حديث شاة ميمونة حديث ابن عباس ونحوها. نقول هذه ها للجلد بعد الدبيغ. اذا الحالة او - [01:12:08](#)

الجهات منفكة. الهي عن الجلد قبل دبغه. والاحاديث الدالة على جواز استعماله انما هي بعد بعد الدبر كيف لا تعارض؟ ليس بينهما تعارض. اذا صح الحديث نقول لا تعارضوا دعوى النسخ هذه مرفوضة. للجهل بالتاريخ اولا - [01:12:28](#)

وثانياً لاماكن الجمع فإذا أمكن الجمع لا يسار إلى النسخ. هذا رد المذهب بقى ماذا؟ رواية الثالثة الرواية الثالثة تقول قوله عليه الصلاة والسلام :كاة اللاديم دماغه هذا محتملاً ليس، نصا فيما ذكروه لماذا - 48:12:01

01:12:48 -

الحادي عشر يحتمل انه اراد بالذكارة التطهير. اراد بالذكارة التطهير من قولهم رائحة ذكية اي طيبة وهذا يطهير الجميع ويبدل على هذا معنى انها ذكارة الاديم يعني الداء دباغه. وهذا صحيح يطهيره. لأن الدماغ ذكرنا انه يزيل القاذورات والرطوبات والدم وما علق به من شحوم ولحوم - 01:13:08

01:13:0

نحو اعادة تطبيق او لا تطبيق. اذا يدل على هذا المعنى انه اظاف الذكارة الى الجلد خاصة. ذكرة الاديم زكاة قديمة اظافه الى الجلد خاصة. والذي يختص به الجلد هو وتطبيقه هو ظهارته بالدبيغ. واما الذكارة التي هي الذبح - 01:13:38

01:13:38 -

فلا تضاف الا الى الحيوان كله. فلما قال زكاة الاديم ولم يقل زكاة الحيوان علمنا ان الذكاة هنا مجاز وليس المراد بها الذكاة الشرعية.
وان شئت قول على معناها اللغوي مراد بها التطهير - 01:13:58

01:13:58

كما ورد الاحتمال لا يمكن ان نخص الاحاديث بـماكول اللحم. شيخ الاسلام رحمة الله له قوله. قول يوافق القول الاخير هذا ماكول اللحم وقول يوافق قول الثاني نقول الصواب هو انه يظهر جلد الميتة اذا كانت طاهرة في حال الحياة واما ما عدا فهو -

01:14:18

الحادي عشر: حديث عبد الله بن عكيم عن الميتة باليهاب ولا عصا. روى عن عمر أيضاً وعائشة وابن حبيب رضي الله عنه. افتوا بذلك للحديث السابق

01:14:38 -

ابن مسعود انه يظهر واليه رجع الامام احمد وبعضهم شك في هذه الرواية رجوع الامام احمد بعضهم شك في لكنه مشهور عند وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة وجماعهير العلماء. واختاره الموفق والشارح وابن حمدان والشيخ يعني ابن تيمية رحمه الله وغيرهم.

01:14:58

خمسة عشر حديثاً منها حديث ابن عباس هلا اخذتم مهابها؟ فدبغتموه رواه مسلم وغيره. وحديث ميمونة يطهره الماء والقرظ وبعظامهم يضعف هذا الحديث. والقرظ هذا ورق شجر تدبغ به الجلود. ودباغ اللاديم طهوره او طهوره متواتر على النبي صلى الله عليه وسلم. ولان - 01:15:18

01:15:38 -

تنجس تنجس يعني وقعت عليه النجاسة وحكم عليه بالنجلسة. اذا هي حادثة او عينية حادثة ولن اقل عيني والتعليق بان النجاسة الميتة عينية هذا فيه نظر فيه فيه نظر ولا نجاسة جلد - 01:15:58

01:15:58

ميتي قارئة فتزول بالمعالجة. وفي المصباح وغير الايهاب اسم للجلد قبل الدبغ. ويشهد له بل هو اصله. قول عليه الصلاة والسلام
ايهم ايها دبغ اذا دبغ الايهاب هذا واضح ان الايهاب اسم للجلد قبل الدبغ وقال هو - 01:16:18

01·16·18 -

وقوله ايها ايها دبغ يدل عليه. قاله النظر وغيرهم من علماء اللغة. قال الشيخ ابن تيمية يعني والتحقيق ان يقال ليس في حديث من عكيم نهي عن استعمال المدبوب بل هو نهي عن استعمال الجد قبل دبغه. ان صح الحديث وهو ضعيف لا يحتج به لعل شتنى -

01:16:38

قال وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كل حمه كما بيناه. كل ما ليس مأكولا ولم يأذن الشرع او يسمح اكله ويبيح لو زكاه نقول لا
يبيح لحمه ولا يحكم له بالطهارة. لماذا؟ لأن كل - 01:16:58

01:16:58

كذب انما لا يفيد اباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح. كل ذبح لا يفيد اباحة احمي لا يفيد طهارة المذبوح. ثم قال ويباح استعماله بعد
الدبيغ في يابس يأتيانا يوم السبت القادم ان شاء الله تعالى - 01:17:18